ثم ذكر كلام شرح الروض السابق بقوله وهو بعيد ثم قال وهو كما قال والذي يتجه الجزم
بانه لا يثبت للمنفتح ولا ينتفي عن الاصل الا النقض بالخارج ولو انفتح لاصل في المنفسخ
خلقة او لعارض ادير الحكم عليه دون غيره انتهى وما اردت نقله من الايعاب وقد
الشبراملسي في حواشي النهاية قولهم انفتح تحت السرة بما يقرب منها قال فلا عبرة
بانفتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك وقد يراجع انتهى
وفي حاشية التحفة لابن قاسم لو انفتح اثنان تحتهما وهو منسد فهل ينقض كل
منهما مطلقا الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصلي من الآخر
فهو المعتبر فيه نظر قال الشبراملسي على النهاية لا يبعد ان يقال ينقض الخارج من
كل منهما وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة له فانه اطلق في الثقب فيشمل
المتحاذية وما بعضها فوق بعض انتهى قوله اما بارتفاعه الخ اخذه من كلام الغزالي
قال الخطيب الشربيني في الاقناع فائدة قال الغزالي المجنون يزيل العقل والاغماء
يغمره والنوم يستره انتهى وفي نهاية المحال الرملي العقل صفة تميز بها بين الحسن
والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب
انتهى واطال الشارح الكلام عليه في الايعاب وقال في التحفة هو افضل من العلم لانه
منبعه واسبه ولان العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن
اراد من حيث استلزامه له فانه يصح ان يوصف به لا بالعقل انتهى قوله ولو ممكنا اي فانه
ينتقض وضوء بالمذكورات مطلقا قال في الايعاب كما في المجموع عن الاصحاب وجب
خلافه لعله لعدم الاطلاع عليه وذلك لان زوال الشعور معها اشد منه
مع النوم ومن ثمة اجمعوا على النقض بالجنون والاغماء وكان الخلاف في النوم اقوى
منه في السكر بل غلط النووي الوجه القايل بان وضوء السكران لا ينتقض اذا قلنا له حكم الصحي
بان النقض منوط بزوال العقل فلا فرق بين العاصي والمطيع وبه فارق السكر هنا السكر في جميع
الابواب انتهى كلام الايعاب والخلاف البالقيني اشار الشارح بقوله ولو ممكنا قوله لغير من نام
لفظ العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود والدواين السكن في صحاحه والسه بسين
مهملة مشددة مفتوحة وهاء والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء فالسه
في الحديث الدبر ووكاءه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة
والمعنى ان اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء قوله النعاس هو اوائل النوم ما لم يزل تمييزه وهذا خرج
بالنوم على ما في التحفة لكن الذي قاله شيخ الاسلام في شروح البهجة والمنهج والروض والخطيب
الشربيني والشارح في فتح الجواد والجمال الرملي وغيرهم ان ذلك خرج بزوال العقل والاغماء
قريب وكانه في التحفة راى ان النوم اخص مما عداه مما ذكر فيلزم من خروجه به خروج بغيره
من باب اولى فلا حاجة الى التعرض له قوله سائر ليس بقيد وانما قيد بها للعلم بذلك في غير السايرة

من باب اولى قوله وان كان مستندا الخ اشار بان الى خلاف فيه قال في شرح العباب ولا خلاف في
هذا على ما في المجموع لكن فيه خلاف للقفال وغيره بل حكى قولا انتهى قوله وان كان مستقرا الذي
في عدة نسخ بالقاف وبصح ان يكون بالفاء المكسور بعد مثلثة ساكنة اي مستثفرا وهو الذي
في متن العباب وغيره واشار بان الى خلاف في ذلك قال الشارح في شرح العباب خلافا للامام في
بعض كتبه انتهى فمتى كان يحس به لو خرج لا ينقض ومتى كان يحس به نقض ويحمل على ذلك ما
في كلامهم مما يشبه المخالفة قوله او نعس بفتح العين شرح روض وعبارة المختار نعس ينعس بالضم
ونعسة الصحاح قوله وان راى رؤيا في الغرر لشيخ الاسلام ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض
زاد الخطيب الشربيني في شرح التنبيه ما نصه نقله في المجموع عن نص البويطي انتهى وجزم به الجمال
الرملي في نهايته واعتمده في التحفة ايضا وعبارتها وتيقن الرؤيا مع عدم ذكر نوم لا اثر له
بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه انتهت بحروفها وهذا اكمل كما تراه مخالف لما ذكره
في هذا الشرح واعتمده في شرحي الارشاد ما اعتمده في هذا الشرح وقال شيخ الاسلام في شرح
الروض بعد ان نقل ما سبق عن نقل المجموع عن النص ما نصه ثم قال اي النووي في المجموع ولو تيقن
النوم وشك هل كان ممكنا ام لا فلا وضوء عليه قال وقول البغوي ولو تيقن الرؤيا ولا تذكر
نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم متمكنا لانه خلاف العادة مؤول او ضعيف انتهى ولعل
الفرق بينها وبين مسئلة النصوان الرؤيا في تلك اعتضدت باحد طرفي الشك الموافق لها
بخلافها في هذه او انه فهم من كلام البغوي ان مراد بعدم التذكر انه شك هل نام متمكنا ام لا
وهو ما فهمه الاسنوي في الغازم وقد يستشكل على الاول تحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم
من انها من علامته كما مر ويجاب بان علامة الشيء ظنية لا تستلزم وجوده ولو سلم استلزامها
له فلا يلزم من وجود الشيء العلم به انتهى كلام الاسنوي بحروفه ومنه نقلت قال الشارح في شرح
العباب بعد ذكر الفرق الذي ذكره شيخ الاسلام ما نصه وانت خبير بضعف الفرق المذكور ويبعد
ان مراد البغوي ذلك والذي يتجه في ذلك ان النووي اكتفى بتضعيف كلام البغوي عن تضعيف
مسئلة النص بدليل ما ذكره بعدها فمن تيقن النوم وشك هل كان ممكنا او لا مع ان تيقن النوم
اعتضد كونه ناقضا باحد طرفي الشك واي فرق بين تيقن الرؤيا وتيقن النوم بل تيقنه
اولى بالحكم لان الرؤيا من علاماته وعلامة الشيء ظنية لا تستلزم وجوده ومن ثمة تصور تحقق
الرؤيا مع عدم تحقق النوم وان كانت من علاماته على انه لو تصور استلزام علامة الشيء
له لم يستلزم من وجود الشيء العلم به انتهى كلام شرح العباب بحروفه ومنه نقلت وفي
حاشية ابن قاسم على التحفة ما نصه قوله تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه
مع عدم الشك الخ اقول هذه التفرقة غير متجهة لان الرؤيا ان كانت من خصايص النوم فلا
فرق بين التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود
خاصة الشيء ترجح بل قد تعين وجوده وان لم يكن من خصايصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)